بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٦٩
بتاريـــخ :	٢٠٠٨/٩/٢٤

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٧٢

السيد الفريق / رئيس هيئة قناة السويس

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٦٦ ، المؤرخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ في شأن النزاع القائم بين هيئة قناة السويس وحي عتاقة التابع لمحافظة السويس حول استرداد مبلغ رسم النظافة الذي فرضه الحي على مخازن الديناميت والمفرقعات التابعة للهيئة بمحاجر عتاقة بالسويس.

وحاصل واقعات الموضوع – حسبما يبين من الأوراق- أن حي عتاقة التابع لمحافظة السويس طالب الهيئة بسداد رسم النظافة على مخازن الديناميت والمفرقعات والفتائل بمحاجر عتاقة عن الفترة من يناير ٢٠٠٦ وحتى أغسطس ٢٠٠٧ بواقع خمسين جنيها شهريا لكل مخزن ، على سند من أن القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون النظافة العامة لم يتضمن الإعفاء من أداء هذا الرسم إلا لدور العبادة فقط. وأن أعمال التفجير بالمحجر توقفت لرفض الحي تجديد الترخيص إلا بعد سداد الرسم المشار إليه، الأمر الذي حدا بالهيئة إلي سداد مبلغ الفي جنيه كرسوم نظافة حرصا منها على استمرار العمل .و طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع لإصدار رأيها الملزم في هذا الشأن .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢ من يوليو سنة ٢٠٠٨ الموافق ٢٨ من جمادي الآخرة سنه ١٤٢٩هـ ، فاستبان لها أن المادة (١١٩) من الدستور تنص على أن "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون ."

كما استبان للجمعية العمومية أن المشرع نص في المادة (٨) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧، والمستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، على أن " يلتزم شاغلو العقارات المبنية والأراضي الفضاء المستغلة في المحافظات بأداء رسم شهري بالفئات التالية :

(أ) من جنيه لعشرة جنيهات للوحدة السكنية في عواصم المحافظات وفي المدن التي صدر بشأنها قرار جمهوري باعتبارها ذات طبيعة خاصة.

(ب) من جنيه إلى أربعة جنيهات بالنسبة للوحدة السكنية في المدن غير عواصم المحافظات.

(ج) من عشرة جنيهات إلى ثلاثين جنيها بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية والأراضي الفضاء المستغلة والوحدات المستخدمة مقارا لأنشطة المهن والأعمال الحرة.

(د) تعفى دور العبادة من أداء هذا الرسم.

ويكون تحصيل الرسم مقابل تقديم الوحدة المحلية المختصة – بذاتها أو بواسطة الغير- خدمات جمع المخلفات والقمامة من الوحدات المبنية والأراضي الفضاء التي تخضع لأحكام هذا القانون، ونقلها إلى الأماكن المخصصة لهذا الغرض، والتخلص منها بطريقة آمنة..... ويحدد مقدار الرسم من بين الفئات المنصوص عليها في البنود (أ،ب،ج) من هذه المادة وإجراءات تحصيله قرار من المحافظ المختص، ..... "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المستقر عليه أن الرسم مبلغ من المال يجبيه احد الأشخاص العامة جبراً من الخاضع له نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه. فلا يُفرض الرسم إلا بناء على قانون، ويكفي فيه تقرير مبدأ الرسم، ويُترك شروط دفعه وتحديد مقداره إلى سلطة أخرى . وقد كانت المادة (٨) - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥- تجيز فرض رسم النظافة على العقارات الخاضعة على أساس نسبة محددة من القيمة الإيجارية للعقار، إلا أن المشرع عدل عن ذلك النهج ، فأوجب على العقارات المبينة فئاتها في المادة (٨) المشار إليها - بعد تعديلها- أداء مبلغ شهري مقطوع ومحدد سلفا كرسم للنظافة يصل أقصى مقدار له ثلاثون جنيها شهريا . فأضحى أداء رسم النظافة وجوبيا بعد أن كان جوازيا، وصار محددا بمبلغ ثابت بعد أن كان يقدر بنسبة من القيمة الإيجارية للعقار.

واستعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع سابق إفتاءها بجلسة ٧ مايو ٢٠٠٨ ، ملف رقم [٦٩٣/٢/٣٧]، والذي انتهت فيه إلى عدم خضوع المصالح الحكومية لقانون النظافة العامة لعدم شمول القانون لفئات رسوم النظافة المستحقة عن المصالح الحكومية .

ومتي كان ما تقدم ، وإذ كانت مخازن الديناميت والمفرقعات التابعة لهيئة قناة السويس هي جزء من كيانها ، تسري عليها ما يسري على سائر عقاراتها التي تباشر من خلالها ولايتها على هذا المرفق القومي الهام، فإن المخازن المشار إليها تصبح من ثم غير خاضعة لأحكام قانون النظافة العامة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

ولما كان المقرر وجوب تفسير النصوص القانونية متكاملة. متجانسة يأخذ بعضها بعَضُدِ بعض، فلا يجوز أن يفسر كل نص منها مبتوراً من سياقه، مقطوعاً عن سِباقه ولحِاقه، بحيث تتضارب الأحكام وتتنافر النتائج علي نحو يأباه المنطق القانوني السليم.

فانه لا يحاج في ذلك بأن البند رقم (٩) من جدول المحال الصناعية والتجارية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ اعتبر مصانع ومخازن المفرقعات والذخائر ومحال بيع الأسلحة والذخائر من المحال الصناعية والتجارية . إذ أن فرض الرسم المذكور في الفهم الصحيح لأحكام القانونين المشار إليهما ، وفي التفسير الجمعي لنصوصهما يقتصر على مصانع ومخازن المفرقعات والذخائر ومحال بيع الأسلحة المقامة بغرض التداول وتحقيق الربح بيعا وشراء ، فتلك وحدها هي المخاطبة بأحكام قانون المحال الصناعية والتجارية، ولا ينصرف ذلك بحال إلى المصانع والمخازن التي تقيمها الأشخاص المعنوية خدمة لأهدافها، بحسبانها مندرجة في كيانها غير منفصلة عنها، طالما لم يكن من أغراض إنشائها التداول وتحقيق الربح ، وهو ما يصدق على مخازن الديناميت والمتفجرات التابعة لهيئة قناة السويس ، فإنها لا تدخل في مفهوم المحال الصناعية المفروض عليها أداء رسم النظافة. ومن ثم يضحى فرض حي عتاقة (التابع لمحافظة السويس) لرسم النظافة المشار إليه على مخازن الديناميت والمفرقعات والفتائل التابعة لهيئة قناة السويس قد وقع بالمخالفة للقانون .

وخلصت الجمعية العمومية أنه بالبناء على ذلك فإنه يكون لزاما على الحي رد ما حصله من مبالغ لحساب الرسم المذكور إلى هيئة قناة السويس بحسبان أن القانون ألزم كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له برده.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام حي عتاقة (التابع لمحافظة السويس) برد ما حصله من مبالغ لحساب رسم النظافة إلي هيئة قناة السويس.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٨ رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع

ياسر//

المستشار / عادل فرغلي

نائب رئيس مجلس الدولة